

قرر :

مادة ١ - تدفع الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للانهاب في شركة المستودعات المصرية العامة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية مصدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٦٨

بماحالة بعض العاملين بشركات الهيئة العامة لمياه الاسكندرية
إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمياه الاسكندرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات
ومسئوليات الهيئة العامة لمياه الاسكندرية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بتنعيم الهيئة العامة
لمياه الاسكندرية لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من :

السيد / محمد عبد الفتاح ابراهيم الشاطر .

السيد / محمد سيد أحمد .

السيد / أحدى عبد القوى معيدي .

السيد / محمد رشاد عبد الله منها .

من العاملين بشركات الهيئة العامة لمياه الاسكندرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

شركة النيل العامة لأتوبيس غرب الدلتا :

السيد المهندس أمين مرسى محمد ... رئيس مجلس إدارة الشركة
السيد المهندس أبوالعينين محمد اسماعيل ...
السيد المهندس مجدى محمد طه الكاتب ...
السيد / أحمد وجدى الدين عجمية ...
السيد / حسن محمود لبيب ...
أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق
الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة ...

شركة النيل العامة لأتوبيس الوجه القبلي :

السيد المهندس عبد الحكم محمد يوسف ... رئيس مجلس إدارة الشركة
السيد / عبد الله حسانين لطفي ... نائب رئيس مجلس الإدارة
السيد / محمد سالم الشبل ...
السيد / كمال الدين حسين درويش ...
أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق
الانتخاب طبقاً للشروط والأوضاع المقررة ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية م
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيو سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٨

بإدماج الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للانهاب
في شركة المستودعات المصرية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعل القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لمياه الاسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات
ومسئوليات الهيئة العامة لمياه الاسكندرية ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٩١ لسنة ١٩٦٦ بتنعيم الهيئة العامة
لمياه الاسكندرية لوزير النقل ؛